صرفه للشخص المذكور جميع معلوم وظايفه على حكم شرطها
بمعاليمها وليست المحاسبة شرعية واذا امتنع الناظر
من صرف ذلك يفسق وما الحكم في ذلك اجاب
يجب على الناظر صرف معلوم جميع الوظايف المقررة بطريق شرعي
من ريع الوقف وان كان بعضها لم يرد في المحاسبة
المذكورة ومتى امتنع من صرف ذلك لغير عذر فسق
سيل في رجل اشترى من رجل اخر كتابا ناقصا
بشرط ان يستكمله فلان الكاتب فهل هذا البيع صحيح
معتد به ام فاسد يجب رفعه حقا للشرع وهل اذا قال
البايع للمشتري متاعي يساوي كذا ودفع لي فيه كذا فاشترى
على زعمه بنا على قوله فظهر خلافه هل له الرد ام لا
اجاب البيع المذكور فاسد واذا قال البايع
للمشتري الى اخره هذا غرور وللمشتري ان يرد
المبيع على البايع بعلمه الغرور سيل في عرب البوادي
عرب السواد بني وبني عطية اذا اطلق احدهم
او مات زوجها تزوجت اخر بعده بنحو جمعة او اقل
من ذلك لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك
واذا توفي احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم او نحو
ذلك لم يورثون البنات مطلقا ويرثه ذلك الرجل
ويستحلون ذلك ويقولون بالجهة وهو ان احدهم
اذا حلف قال وحيات ربنا هذا الاخضر ويشيرون

الي

الى السما ويعتقدون ذلك واذا قيل لاحدهم
بعث في هذا الزمان نبي صدق ولم يتوقف ولا يؤمنون
بالبعث والنشور اذا قيل لاحدهم ايضا ان ربنا
يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم فيقولون لا ندري
ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودابهم
الفساد في الارض وقطع الطريق فما حكم الله تعالى
فيهم وما يجب على الامام في حقهم شرعا اجاب
من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ثم ينظر بعد ذلك
ان تاب ورجع تقبل توبته وينبغي لولاة الامور
ان يعلموهم الاحكام لاحتمال ان يكون فعلهم للجهل
فان لم يرجعوا حل قتلهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال
النسا ان كن مومنات مكرهات لا ذنب لهن ويعلمن
الاحكام فان لم يتبن حل سبيهن وبيعهن كالحربيات
ويجب على الاعراب تعلم الاحكام فان الاعراب اهل جفا
بخلاف العرب فان الله سبحانه وتعالى ذم الاعراب
وهم اهل البادية فان قطعوا الطريق واخذوا الاموال
وقتلوا الانفس فللامام ان يقطع ايديهم وارجلهم
ان اخذوا قبل التوبة وكانوا مومنين فان استمروا
على اعتقادهم كما في السوال يقتلون بلا انذار
سيل رحمه الله في واقف وقف وقفا وقرر فيه

Copyright © King Saud University